

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2026/3)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء السادس من أيار لسنة 2026م، الموافق التاسع عشر من ذي القعدة لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2026/3).

الجهة المدعية:

1. صليبا جريس صليبا شحادة وعنوانه القدس.
 2. عمر نمر عبد الرحمن صافي وعنوانه رام الله.
 3. جهاد صابر محمود عبود وعنوانه الرام.
 4. محمود عبد الله ديب دار علي وعنوانه رام الله.
 5. خالد جابر حسن عياش وعنوانه رام الله.
- بواسطة وكيلتهم: المحامية ميس عبد العزيز.

الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني/ بواسطة دولة رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
3. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية الفقرات (6، 5، 2) من المادة (16)، والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته؛ بدعوى مخالفتها أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومبادئ الحقوق والحريات، طالبة وقف الآثار جميعها المترتبة على النصوص المدعى بعدم دستوريته وإلغاءها بما في ذلك وقف العمل بشرط الإقرار كشرط للتسجيل/ الترشح، والتأكيد على حماية الحق الدستوري في الترشح والمشاركة السياسية، والمساواة، وعدم التمييز، وضمان إجراء الانتخابات على أسس ديمقراطية حقيقية.

الإجراءات

بتاريخ 2026/02/22م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية المائلة، وسجلت تحت الرقم (2026/3) حيث ادعت الجهة المدعية فيها عدم دستورية المواد موضوع الدعوى. بتاريخ 2026/03/10م ورد إلى قلم المحكمة لائحة جوابية من النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلًا عن مؤسسات الدولة، يلتزم فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي ضمنها لائحته الجوابية.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً. وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر مرفقاتها تتحصل في أن الجهة المدعية قد تقدمت بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للادعاء بعدم دستورية الفقرات (2، 5، 6) من المادة (16) والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته موضوع الدعوى، مؤسسة دعواها على أن هذه المواد قد ألحقت بها ضرراً يمس مركزها القانوني والدستوري الثابت في الانتخاب والترشح، ويحدث ضرراً حالاً ومحققاً بها، وذلك عقب صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية بديلاً للقانون الملغي، مخالفة بذلك أحكام المواد (5، 32، 10، 19، 26، 9، 6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأن نصوص القرار بقانون سابقة الذكر قد جاءت مخالفة ديبااجة وثيقة إعلان استقلال فلسطين، ونص المادة (24) من الميثاق الوطني الفلسطيني، والالتزامات الدولية الملزمة لدولة فلسطين المتعلقة بحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وحيث إن المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحاً له طريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة."

وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى بإحدى طرق الاتصال التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن اتصال الدعوى الماثلة جاء وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي تتطلب ابتداءً أن تكون النصوص والأحكام موضوع الدعوى قد ألحقت بالجهة المدعية ضرراً من جراء تطبيقها، وأن هذا الضرر قد نتج عن مخالفة تلك النصوص أحكام النصوص الدستورية.

وحيث إنه لا يجوز اللجوء إلى الدعوى الأصلية المباشرة إلا إذا تحققت للجهة المدعية صفة صحيحة ومصالحة شخصية مباشرة باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لقبولها، ولا تعتبر متحققة بمجرد مخالفة النص التشريعي المدعى عليه بعدم الدستورية؛ بل ينبغي أن يكون هذا النص بتطبيقه على الجهة المدعية قد أخل أو انتقص من الحريات أو الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية التي يكفلها لها الدستور على نحو ألحق بها ضرراً مباشراً، ولا يعتبر الضرر متحققاً بمخالفة الدستور إلا إذا كان هناك علاقة سببية بين تطبيق النص المطعون فيه والضرر الواقع على الجهة المدعية.

ولما كان قضاء محكمتنا قد جرى على أن الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تشكلان شرطين أساسيين لقبول الدعوى الدستورية، بحيث لا تقوم هذه الدعوى إلا بتوفرهما معاً، وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - على وجه الخصوص - تقتضي تحقق شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لمحكمتنا أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن تقيم الجهة المدعية - وفي حدود الصفة التي اختصت بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بها، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهولاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، ما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه.

ولما كانت بعض النصوص المدعى بعدم دستورتيتها تتعلق بشروط قبول القوائم الانتخابية للترشح لخوض الانتخابات المحلية المزمع عقدها يوم السبت الموافق 2026/04/25م استناداً إلى قرار مجلس الوزراء، وحيث إن لجنة الانتخابات المركزية قد أعلنت جدول المدد القانونية للانتخابات المحلية الظاهر منها أن فتح باب الترشح يبدأ يوم 2026/02/23م لمدة سبعة أيام، وأن آخر يوم لتقديم طلبات الترشح أو آخر يوم لانسحاب مرشحي القوائم يوم 2026/03/01م، كما أن نشر القوائم النهائية بأسماء القوائم وأسماء المرشحين يوم 2026/03/31م.

وحيث إن المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: "يقيد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير".

كما نصت المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا سابق الذكر على أن: "1. لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلامه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات. 2. للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه. 3. لا يجوز لقلم المحكمة أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وأيضاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها أو صفته".

وحيث إنه ليس بإمكان المحكمة المباشرة في نظر الدعوى والبت فيها قبل تبادل اللوائح وفق المواعيد والمدد الزمنية المذكورة أعلاه، وعليها انتظار مرور (45) يوماً على قيدها لدى قلم المحكمة، ليعرض بعدها قلم المحكمة ملف الدعوى على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام تالية لانقضاء المواعيد المحددة في المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

ولما كان باب الترشح لانتخابات المجالس المحلية قد أغلق قبل أن تضع المحكمة يدها على الدعوى لعدم انقضاء المدد اللازمة لتبادل اللوائح والمذكرات القانونية فإن مصلحة الجهة المدعية لم تعد قائمة كشرط لقبول الدعوى، خاصة إذا أخذنا بالحسبان أن الدعوى الدستورية الماثلة قد وردت إلى قلم المحكمة بتاريخ 2026/02/22م، وأن آخر يوم لتقديم طلبات الترشح كان يوم 2026/03/01م، الأمر الذي مؤداه عدم قيام مصلحة شخصية مباشرة للجهة المدعية من الفصل في الدعوى الدستورية الماثلة بعد إتمام الإجراءات اللازمة لوضع يد المحكمة على الدعوى حسب الأصول، حيث لم يعد لها فائدة مباشرة وحقيقية، علماً أنه لا يعتبر هنا مجرد الاهتمام السياسي والنظري مصلحة وفق التوصيف القانوني للكلمة، وذلك لأنه لم يلحق بالجهة المدعية ضرر ولا تنتظرها من ذلك منفعة بسبب تطبيق النصوص والأحكام موضوع الدعوى عليها، وبذلك ينتفي شرط المصلحة الذي هو أهم شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من ضرورة توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة لقبول الدعوى الدستورية، ما يوجب بالنتيجة الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.